الواحد فاضربه فيما كان لهم من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق وان شئت عكست بان تقسم ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة علي عدد روسهم فما اصاب الواحد فاضربه
في مبلغ الرووس فما بلغ نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وان شئت نسبت سهام كل فريق من اصل المسئلة الي عدد
روسهم فاوجدت نسبته احوت مثل تلك النسبة من مبلغ الرووس
فهو نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وله طرق اخر مذكوره
في المطولات قال رحمه الله وما فضل يرد علي ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا علي الزوجين اي يرد ما فضل عن فرض
ذوي الفروض اذا لم يكن عصبة علي ذوي الفروض بقدر
سهامهم الا علي الزوجين فانهما لا يرد عليهما وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد ابن
ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله تعالي وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه يرد علي
الزوجين ايضا لان الفريضة لو دخلها النقص بالعول عالت علي الكل
فوجب ان يكون ضده من الزيادة ان يكون للكل ليكون الخراج
بالضمان والغنم بالغرم وجه من منع الرد مطلقا ان
النص قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزياده عليه
ولان المقادير لا يمكن اثباتها بالراي فامتنع اصلا ولنا
قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله وهو
وهو الميراث فيكون اولي من بيت المال ومن الزوجين الا فيما ثبت
لهما بالنص وكان ينبغي ان يكون ذلك لجميع ذوي الارحام لاستوائهم
في هذا الاسم الا ان اصحاب الفرائض قدموا علي غيرهم من
ذوي الارحام لقوة قرابتهم الا تري انهم يقدمون في الارث فكانوا
احق به ومن حيث السنة ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي
سعد

سعد يعوده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مالا ولا يرثني
الا ابنتي والحديث ولم ينكر عليه رسول الله صلي الله عليه
وسلم حصر الميراث علي ابنته ولولا ان الحكم كذلك لانكر عليه
ولم يقره علي الخطا لا سيما في موضع الحاجة الي البيان وكذا روي
ان امراة اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
تصدقت علي امي بجارية فماتت امي وبقيت الجارية فقال وجب
اجرك ورجعت اليك في الميراث فجعل الجارية راجعة اليها بحكم
الميراث وهذا هو الرد ولان اصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم
ورجحوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يرد علي ابنة ابن مع بنت
الصلب ولا علي اخت لاب مع الاخت لابوين ولا علي اخوة
من ام مع الام ولا علي جده الا ان يكون وارث غيرها
وبه اخذ علقمه لان الفاضل من الفرض يعود بطريق العصوبة
فيقدم فيه الاقرب فالاقرب وميراث الجده السدس كان طعمه فلا يراد
عليه الا ان يكون ممن في ارث غيرها فتكون هي اولي من الاجانب
قلنا هذا الرجحان غير معتبر شرعا ولهذا لم يحجب البعض بالبعض
ودخل النقص علي الكل عند النقص بالعول غير انه اثر في
تفضيل النصيب عند الاجماع فيفضل في الفاضل ايضا وادخال النقص
علي الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لانهما لا ن
ارثهما ثبت بالنص علي خلاف القياس واخذ الزياده مما يخالف
النافي لاردهما فلا يمكن اثباته بالقياس لان ما ثبت علي خلاف
القياس يقتصر عليه وتقدير النصيب لكل واحد من الاقارب
تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها
اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات فاثبتناه بدليل اخر علي ما ذكرناه ولان
النصوص المذكوره في تعيين نصيب كل واحد منهم بينته فرضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)